القصد في القتل العمد
"دراسة فقهية"

الدكتـــــور
عمر بن عبدالعزيز السعيد
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المملكة العربية السعودية

القصد في القتل العمد

"دراسة فقهية"

عمر بن عبدالعزيز بن عيسى السعيد
قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأحساء، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: oaalsaeed@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

من خلال النظر في كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى في الجناية على النفس وتقسيمهم لها إلى قسمين متفقه عليهما هما: القتل العمد والقتل الخطأ، بينما زاد الجمهور قسماً ثالثاً وهو: شبه العمد خلافًا للمالكية، يظهر للناظر بوضوح أن للقصد أثراً كبيراً في القتل العمد، ولأن القصد أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، فقد ذكروا رحمهم الله تعالى دلالات على القصد: كالآلة التي تقتل غالباً، كما تبين للباحث من خلال كلام الفقهاء السابقين رحمهم الله تعالى وكتابة بعض المعاصرين أن القصد في القتل العمد يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: قصد الفعل، وقصد الشخص، وقصد النتيجة، وكان لاختلافهم في مفهوم قصد الشخص أثر في جملة من المسائل منها: لو قصد الجاني معصوماً فأصاب معصوماً غيره، أو قصد واحداً من جمع لا بعينه، أو قصد جمعاً أي واحد منهم. فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تلك المسائل، ويبين الرأي الراجح منها، تحت عنوان: القصد في القتل العمد دراسة فقهية.

الكلمات المفتاحية: القتل، العمد، قصد الفعل، قصد الشخص، قصد النتيجة.

The Role of Intent in Premeditated Murder
an Islamic Jurisprudential study

Omar Abdualziz Issa Al-saed
Fiqh Department , College of sharia and Islamic studies , Imam Mohamed bin Saud Islamic University, Alhasa, Saudi Arabia.
E-mail: oaalsaeed@imamu.edu.sa

Abstract:

In Islamic law, the apparent intent of a person who commits a capital offense is taken in to consideration by jurists who determine appropriate punishments. Although intent is a non-tangible state which is not directly observable by other parties, Islamic jurists have mentioned and discussed indications of intent, such as the usage of a deadly weapon. Since both premeditated murder and manslaughter often involve the usage of deadly weapons, jurists have focused on defining the concept of intent in killing, or the absence thereof when differentiating between them and judging accordingly. The goal of this study is to explore various opinions of Islamic jurists on the subject of indications of intent in capital crimes and their impact on Islamic jurisprudence as well as determine which opinions are in greater accordance with Islamic texts and jurisprudential philosophy.

Keywords: Kill, Deliberately, The Intent Of The Act, Mean The Person, Meant The Result.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبلّغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ سورة النساء جزء من آية (١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ سورة الأحزاب، الآيات (٧٠-٧١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ سورة الحشر، آية (١٨). أما بعد.

فقد جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.(١) ومما يعارض حفظ الأنفس الاعتداء عليها بالقتل، وهو على أنواع متعددة منها: القتل العمد، والقتل الخطأ، وغيرهما. ومن خلال النظر في كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى يظهر بوضوح أن للقصد أثراً كبيراً في القتل، لا سيما القتل العمد، والقصد أمر

---

(١) ينظر: الموافقات، (١/ ٣١).

خفي، ولتحديد مفهوم القصد في القتل العمد الذي له أثر لاختلاف الفقهاء في بعض المسائل، أحببت أن أكتب عن حقيقة القصد في القتل العمد، مستنيراً بأقوال الفقهاء والعلماء رحمهم الله تعالى. وجاء البحث تحت عنوان:

القصد في القتل العمد ـدراسة فقهيةـ

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية تجلية حقيقة القصد لاسيما في القتل العمد، وما يترتب عليه من عقوبات، وهذا مما يحتاجه: أصحاب المعالي والفضيلة والسعادة من: القضاة، والمستشارين، والمحامين.

٢- هناك مسائل تتعلق بالقتل العمد اختلف الفقهاء فيها بناءً على اختلافهم في مفهوم القصد، وهذه تحتاج لبسط في دراستها، وبيان لآراء العلماء فيها، وهذا شأن البحوث العلمية.

٣- التقرب إلى الله تعالى بطلب العلم من خلال البحث عن مسائل الموضوع، ومعرفة رأي أهل العلم فيها.

الدراسات السابقة:

تعددت الكتابات عن القتل، لكن لم أقف على دراسة مستقلة تتعلق بحقيقة القصد في القتل العمد من الناحية الفقهية، فاستعنت بالله تعالى على الكتابة فيها.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، والفهارس.

المقدمة: وتشمل:

- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.

- خطة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد: في التعريف بالقتل العمد وأركانه وحكمه. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القتل العمد.

الفرع الثاني: أركان القتل العمد.

الفرع الثالث: حكم القتل العمد.

المطلب الأول: تعريف القصد.

المطلب الثاني: أنواع القصد.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الفعل في القتل العمد.

الفرع الثاني: قصد الشخص في القتل العمد.

الفرع الثالث: قصد النتيجة في القتل العمد.

الخاتمة:

واشتملت على أهم النتائج.

الفهرس:

واشتمل على:

- **فهرس المراجع والمصادر.**
- **فهرس الموضوعات.**

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وسرت في بحث مسائله على الآتي:

❁ أبيّن المراد بالمسألة -إن احتاجت إلى ذلك- قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

❁ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

❁ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتّبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
- توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت ثم إجابة.
- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

❁ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، وإن كانت المسألة من المسائل الجديدة المعاصرة اجتهدت في جمع ما كتب حولها من المصادر المعاصرة.

❁ التركيز على الموضوع، وتجنّب الاستطراد.

❁ حرصت على ذكر المبادئ القضائية في المملكة العربية السعودية.

❁ تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

❁ كتابة الآيات بخط المصحف، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.

❁ تخريج الأحاديث مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

❁ تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

❁ التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب معتمداً في ذلك على كتب اللغة المعتمدة.

❁ العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

❁ جعل الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، تعطي فكرة واضحة عما تضمَّنه البحث، مع إبراز أهم النتائج، والتوصيات.

❁ إتباع البحث بالفهرس حسب المتبع.

ولا يسعني في هذه المقدمة إلا أن أتوجه بالشكر لله تعالى على ما يسّر وأعان، وأسأل الله تعالى أن يجعله حجة لي لا عليّ، وأن ينفعني به يوم ألقاه.

التمهيد:

في التعريف بالقتل العمد وأركانه وحكمه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القتل العمد

الفرع الثاني: أركان القتل العمد

الفرع الثالث: حكم القتل العمد

الفرع الأول: تعريف القتل العمد

سيتم التعريف بالقتل العمد باعتبار مفردتيه: (القتل، والعمد) ثم التعريف باعتباره مركبًا منهما.

أولاً: التعريف بالقتل العمد باعتبار مفردتيه: (القتل، والعمد).

تعريف القتل لغة: قال ابن فارس: "القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة. يقال: قتله قتلًا. والقِتلة: الحال يقتل عليها. يقال قتله قتلة سوء. والقَتلة: المرة الواحدة. ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك."[1] والقتل: إزهاق الروح يقال: قتلته قتلًا أزهقت روحه، فهو قتيل والمرأة قتيل أيضًا إذا كان وصفًا، فإذا حذف الموصوف جعل اسمًا ودخلت الهاء نحو رأيت قتيلة بني فلان، والجمع فيهما قتلى.[2]

تعريف القتل اصطلاحاً: سأذكر تعريف القتل في كل مذهب ثم أذكر التعريف المختار.

تعريف الحنفية: "وهو فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة". [3]

تعريف المالكية: "القتل: أي إزهاق الروح".[4]

تعريف الشافعية: "الفعل المزهق للروح".[5]

---

(١) مقاييس اللغة، (٥/ ٥٧).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، (ص١٠٤٦). شرح حدود ابن عرفة، (١/ ٤٧٤). المصباح المنير، (١/ ٤٩٠).

(٣) العناية شرح الهداية، (١٠/ ٢٠٣). فتح القدير، (١٠/ ٢٠٣). وينظر: الفروق، للكرابيسي، (١/ ٣١٥).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤/ ٣٣٢). وينظر: شرح حدود ابن عرفة، (١/ ٤٧٤).

(٥) شرح جلال الدين، (٤/ ٩٦). وينظر البيان، للعمراني، (١١/ ٤٠٦).

تعريف الحنابلة: "هو فعل ما يكون سببًا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن". [١]

والتعريفات متقاربة ويتميز تعريف المالكية والشافعية بالاختصار، وتعريف الحنفية والحنابلة بالتفصيل والوضوح.

تعريف العمد: قال ابن فارس: "العين والميم والدال أصل كبير، فروعه كثيرة ترجع إلى معنى، وهو الاستقامة في الشيء، منتصبًا أو ممتدًّا، وكذلك في الرأي وإرادة الشيء. من ذلك عمدت فلانًا، وأنا أعمده عمدًا، إذا قصدت إليه. والعمد: نقيض الخطأ في القتل وغيره، وإنما سمي ذلك عمدًا؛ لاستواء إرادتك إياه. قال الخليل: والعمد: أن تعمد الشيء بعماد يمسكه ويعتمد عليه". [٢] وعمد للشيء: قصده، كتعمده، عمدت للشيء عمدًا من باب ضرب، وعمدت إليه قصدت، وتعمدته قصدت إليه أيضًا، وعمدت الحائط عمدًا دعمته، وأعمدته بالألف لغة. واستقاموا على عمود رأيهم، أي: على وجه يعتمدون عليه. وفعلته عمداً على عين، وعمد عين، أي: بجد ويقين. [٣]

تعريف العمد اصطلاحاً: عرفه صاحب التعريفات بقوله: "القصد مع العقل". [٤]

ثانيًا: تعريف القتل العمد باعتباره مركباً.

سأشير إلى تعريف القتل العمد في كل مذهب ثم أختار التعريف الراجح منها.

---

(١) كشاف القناع، (٥/ ٥٠٤). وينظر: مطالب أولي النهى، (٦/ ٥).

(٢) مقاييس اللغة، (٤/ ١٣٧).

(٣) ينظر: القاموس المحيط، (ص٣٠١). المصباح المنير، (ص٤٢٨).

(٤) التعريفات الفقهية، (ص١٥٢).

عرفه الحنفية: "أن يتعمد ضربه أي ضرب الآدمي في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء".[١]

وعرفه المالكية: "أن يعمد للقتل فيما يرى الناس".[٢]

وعرفه الشافعية بأنه: " قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبًا".[٣]

وعرفه الحنابلة: "أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به".[٤]

والمتأمل للتعريفات يلحظ ما يلي:

- وجود القصد وإن اختلفت تعبيراتهم عنه فبعضهم عبر بالقصد كما في تعريف الشافعية والحنابلة. ومنهم من عبر بالتعمد كما في تعبير الحنفية والمالكية، والعمد: القصد مع العقل، كما سبق ذكره.
- وجود الآلة التي تقتل، ومنهم من قيدها بوصف كتعبير الحنفية بقولهم: "آلة تفرق الأجزاء". ومنهم من قيدها بأنها تقتل غالبًا كالشافعية والحنابلة. والمالكية في بعض

---

(١) الدر المختار، (٦/ ٥٢٧). وبعضهم عرفه بقولهم: "ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح". ينظر: الهداية، وشرحها فتح القدير، (١٠/ ٢٠٥).

(٢) المنتقى، (٧/ ٩٨). وجاء في التاج والإكليل، "العمد ماقصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً". (٨/ ٣٠٤).

(٣) المنهاج، وشرحه تحفة المحتاج، (٨/ ٣٧٦). وينظر: مغني المحتاج، (٥/ ٢١٢).

(٤) المنتهى وشرحه، (٣/ ٢٥٤). وينظر: كشاف القناع، (٥/ ٥٠٥).

كتبهم،[١] وفي بعضها الآخر قيّدوها بعرف الناس، كما سبق، وهذا راجع إلى اقتصار المالكية في المشهور عندهم على نوعي القتل: العمد، والخطأ، دون شبه العمد.[٢]

- يمتاز تعريف الحنفية والحنابلة بذكر وصف آدمي، وينفرد الحنابلة بذكر وصف معصوم. ولعل التعريف المختار للقتل العمد أن يقال: "أن يقصد آدميًّا معصومًا فيقتله ظلمًا بما يغلب على الظن موته به".

فإضافة: ظلمًا؛ ليخرج القتل بغير ظلم كالقتل قصاصًا، ودفع الصائل. كما أشار إلى ذلك بعض الشراح من الشافعية.[٣]

---

(١) ينظر: التاج والإكليل، وجاء فيه: "العمد ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً". (٨/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: المنتقى، (٧/ ١٠٠). التاج والإكليل، (٨/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، (٨/ ٣٧٧). مغني المحتاج، (٥/ ٢١٢).

الفرع الثاني: أركان القتل العمد

قبل البدء في أركان القتل يحسُن أن أبيّن معنى الركن، قال ابن فارس رحمه الله تعالى: "الراء والكاف والنون أصلٌ واحد يدلُّ على قوَّة. فرُكن الشَّيء: جانبه الأقوى. وهو يأوي إلى رُكْنٍ شديد... أي عِزٍّ ومَنعَة".(١) وعرفه الجرجاني: "ركن الشيء لغة: جانبه القوي... وفي الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء".(٢) فأركان القتل: ما لا يمكن حصول القتل إلا بها.

وقد أشار بعض فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى إلى أركان الجناية، وذكروا ثلاثة أركان:

الركن الأول: الجاني.

الركن الثاني: المجني عليه.

الركن الثالث: الجناية نفسها.(٣)

ويَرِد عليه: أنه جعل الركن الثالث من أركان الجناية: الجناية نفسها. وهذا لا يصح؛ لأن الشيء لا يكون ركن نفسه.(٤) ولذا عبر الخرشي عن الركن الثالث بقوله: وهو الفعل الموجب للقصاص.(٥) وذكروا لكل ركن شروطه.(٦)

---

(١) مقاييس اللغة، (١/ ٤٨٢).

(٢) التعريفات، (ص١١٢).

(٣) ينظر: الذخيرة، (١٠/ ٥ وما بعدها). الشرح الكبير، (٤/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي، (٨/ ٣).

(٥) ينظر: شرح الخرشي، (٨/ ٧).

(٦) الجاني وشرطه: التكليف، والعصمة، والمكافأة. والمجني عليه وشرطه: العصمة. والجناية وشرطها العمد والعدوان. ينظر: الشرح الكبير، (٤/ ٢٣٧). الشرح الصغير، (٤/ ٣٣١). شرح الخرشي، (٨/ ٢-٧).

والذي يظهر للباحث أن أركان القتل -بجميع أنواعه- ثلاثة:

الركن الأول: القاتل: وهو من صدر منه فعل أدّى إلى إزهاق روح المجني عليه.

الركن الثاني: المقتول: وهو الذي وقع عليه فعل أدّى إلى إزهاق روحه.

الركن الثالث: الفعل الذي ترتب عليه القتل.

إذ لا يتصور حصول قتل من غير وجودها.

وأما أركان القتل العمد فيضاف إليها:

الركن الرابع وهو: قصد القاتل إلحاق الضرر بالمقتول بآلة تقتل غالبًا.[1]

(١) سيأتي مزيد بيان لذلك في هذا البحث.

الفرع الثالث: حكم القتل العمد

يحرم القتل العمد بغير حق دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع:[١]

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾. سورة النساء، الآية: (٩٣).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى رتب على القتل العمد عقوبات متعددة الواحدة تكفي في الدلالة على تحريمه وأنه من الكبائر، فكيف باجتماعها. وهذه العقوبات هي: أن جزاءه جهنم، خالدًا في جهنم، وغضب الله عليه، ولعنه أي أبعده عن رحمته، وأعد له عذابًا عظيمًا.[٢]

وأما السنة فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات".[٣]

---

(١) ينظر: المغني، (٨/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: جامع البيان، (٧/ ٣٣٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ سورة النساء، الآية (١٠). رقم الحديث: (٢٧٦٦). (ص٦٥٢). ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: (٨٩). (ص٦٠).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم عدّ قتل النفس التي حرم الله بغير حق من الموبقات أي الذنوب المهلكات.[١]

وأما الإجماع فحكاه ابن قدامة،[٢] وغيره رحمهم الله تعالى.[٣]

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥/ ١٤٦).

(٢) ينظر: المغني، (٨/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: فتح القدير، (١٠/ ٢٠٥). الفواكه الدواني، (٢/ ١٧٨). مغني المحتاج، (٥/ ٢١٠).

المطلب الأول: تعريف القصد

القصد في اللغة: قصدت الشيء وله وإليه قصدًا من باب ضرب طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي[١] و"قال ابن جني: أصل قصد ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة".[٢] أما ابن فارس فجعل أصول الكلمة ثلاثة حيث قال: "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة: يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء. فالأصل: قصدته قصدًا ومقصدًا. ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك؛ لأنه لم يحد عنه... ومنه: أقصدته حية، إذا قتلته. والأصل الآخر: قصدت الشيء كسرته. والقصدة: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع قصد. ومنه قصد الرماح. ورمح قصد، وقد انقصد... والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحمًا".[٣] ولعل المعنى الأول هو الأنسب في البحث.

المطلب الثاني: أنواع القصد في القتل العمد:

من خلال تأمل كلام الفقهاء يظهر أن للقصد في القتل العمد ثلاثة أنواع:[٤]

الأول: قصد الفعل.

---

(١) المصباح المنير، (١/ ٥٠٤).

(٢) لسان العرب، (٣/ ٣٥٥).

(٣) مقاييس اللغة، (٥/ ٩٥).

(٤) أشار جملة من الفقهاء إلى قصد الفعل وقصد الشخص. ينظر: فتح القدير، (١٠/ ٢٠٥). البحر الرائق، (٨/ ٣٣٠) مغني المحتاج، (٥/ ٢١٢).

الثاني: قصد الشخص.

الثالث: قصد النتيجة.

وسأتناول هذه الأنواع في الفروع التالية:

الفرع الأول: قصد الفعل في القتل العمد

ويراد به أن يقصد الجاني ممارسة الفعل الذي نتج عنه القتل، ولكي يتحقق ذلك لابد من أن يكون القاتل كامل الأهلية بأن يكون: مكلفًا، فلا قصد لغير المكلف كالصغير، والمجنون، وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن عمد الصغير والمجنون خطأ،[1] مستيقظًا وليس نائمًا، ومن صور انعدام قصد الفعل ما يحصل للنائم من انقلابه على من بجانبه، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالقتل بما جرى مجرى الخطأ.[2]

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٢٣٤). التاج والإكليل، (٨/ ٢٩٨). مغني المحتاج، (٥/ ٢٢٩). الإنصاف، (٩/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٢٣٣). الإنصاف، (٩/ ٤٣٣).

الفرع الثاني: قصد الشخص في القتل العمد

ويراد به أن يقصد الجاني معينًا فيقتله بآلة تقتل غالبًا فيهلك المجني عليه فهذا قتل عمد تحقق فيه قصد شخص المجني عليه، وثمة مسائل تخلّف فيها قصد قتل شخص بعينه، وهي محل اختلاف بين الفقهاء، وسأتناولها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: من قصد معصومًا فأصاب معصومًا غيره.

المسألة الثانية: لو قصد القاتل واحدًا من جمع لا بعينه.

المسألة الثالثة: لو رمى جمعًا وقصد أي واحد منهم فأصاب أحدهم فمات.

المسألة الأولى: من قصد معصومًا فأصاب معصومًا غيره

صورة المسألة: لو قصد القاتل معصومًا فرماه فأصاب معصومًا غيره فقتله بآلة تقتل غالبًا، ولم يقصده بالقتل، وقد ثبت ذلك ببينة أو قبول أولياء الدم لدعوى القاتل عدم قصد المقتول.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في نوع القتل على قولين.

القول الأول: أن القتل خطأ، وهو قول الحنفية،(١) والشافعية،(٢) وقول عند الحنابلة نص عليه صاحب الإقناع، واختاره صاحب الغاية.(٣)

القول الثاني: أن القتل عمد، وهو قول المالكية،(٤) والحنابلة، وهو منصوص الإمام أحمد، ومال إليه في الإنصاف، وهو مفهوم المنتهى.(٥)

---

(١) قال الكاساني: "وأما القتل الخطأ فالخطأ قد يكون في نفس الفعل، ... نحو أن يقصد صيدًا فيصيب آدميًا، وأن يقصد رجلاً فيصيب غيره". (٧/ ٢٣٤).

(٢) جاء في مغني المحتاج: "أو رمى آدميًا فأصاب غيره فمات فخطأ؛ لعدم قصد عين الشخص". (٥/ ٢١٣).

(٣) جاء في الإقناع: "والخطأ كرمي صيد، أو غرض، أو شخص ولو معصومًا، أو بهيمة محترمة فيصيب آدميًا معصومًا لم يقصده". ينظر: كشاف القناع، (٥/ ٥١٣). واختاره في الغاية حيث قال: " ويتجه أنه لا يقتل بقتله آدميًا لم يقصده" مطالب أولي النهى، (٦/ ١٥).

(٤) جاء في شرح الخرشي: "أو قصد أن يضرب شخصًا عدوانًا فأصاب غيره فإنه يقتل به. وما قيل: إنه من الخطأ ضعيف". (٨/ ٧). وينظر: مواهب الجليل، (٦/ ٢٤٠).

(٥) قال في الإنصاف: "بل عمد، وهو منصوص الإمام أحمد قاله القاضي في روايتيه". (٩/ ٤٤٦). وقال الشيخ منصور: "وعلم من قوله: (أو يفعل ما له فعله) أنه إن فعل ما ليس له فعله: كمن قصد رمي

الأدلة:

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول بدليلين:

الدليل الأول: أن القاتل لم يقصد المقتول، فأشبه القتل الخطأ، فيما لو قصد صيدًا فأصاب معصومًا.

ويمكن أن يناقش: بأن بينهما فرقًا، ففي الخطأ فَعَل القاتلُ ما يباح له فعلُه من الصيد، أو غيره، فأصاب معصومًا، فأصل قصده مباح. أما هنا فقصده المعصومَ الذي لم يصبه محرم، فلا يصح قياس ما يباح فعله على ما يحرم!.

الدليل الثاني: أن القاتل لم يتمحض قصده لقتل المجني عليه، وهذه شبهة تدرأ القصاص عنه؛ لحديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات".(١)

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف كما في تخريجه.

معصوم، أو بهيمة محترمة، فقتل غير المقصود أنه لا يكون خطأً بل عمدًا". شرح منتهى الإرادات، (٣/ ٢٥٩).

(١) رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها، في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (٤/ ٢٥). رقم (١٤٢٤). قال الترمذي: "حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح". (٤/ ٢٥). وقال ابن حجر: "في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف... وروي منقطعًا وموقوفًا على عمر. قلت: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفًا عليه بإسناد صحيح". التلخيص الحبير، (٤/ ١٠٤-١٠٥). وقال الشوكاني: "وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة". نيل الأوطار، (٧/ ١٢٥).

الثاني: وعلى فرض قبوله، فإن هذه شبهة ضعيفة؛ ويترتب على الأخذ بها تساهل كثير من الناس للقتل، وهذا مناقض لمقصد الشريعة في حفظ الأنفس من جهة، ومناقض لمقصد الشريعة من مشروعية القصاص من جهة أخرى.

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني:

بأن حفظ الأنفس من مقاصد الشريعة، والقاتل قصد نفسًا معصومة، فأصاب نفسًا معصومة غيرها، فقصده للأول حرام، وإصابته للثاني حرام، فيكون عمدًا يوجب القصاص، فإذا كانت كلتا النفسين معصومتين فلا نلتفت إلى عين الشخص، وإنما إلى تحقق القتل العمد العدوان، وقد حصل، فكونه المقصود أو غير المقصود غير مؤثر في الحكم؛ إذ العبرة في هذه الحال تحقق القتل العمد العدوان.

الترجيح:

من خلال تأمل الأدلة ومناقشتها يتبين أن الراجح هو القول الثاني؛ لسلامة دليله، ولموافقته مقاصد الشريعة في إقامة القصاص؛ حفظاً للأنفس، وقد أجيب عن أدلة القول الأول.

المسألة الثانية: لو قصد القاتل واحدًا من جمع لا بعينه

صورة المسألة: أن توجد جماعة اثنان فأكثر كلهم معصومون، فيرميهم القاتل بآلة تقتل غالبًا يريد إصابة واحدٍ منهم لا بعينه.

لم أجد من نص على هذه المسألة إلا الشافعية،(١) والذي يظهر لي أنها تخرّج على المسألة السابقة: من قَصَدَ معصومًا فأصاب غيرَه؛ وجه ذلك أن صورة المسألة: أنه لم يقصدهم جميعًا، ولم يقصد واحدًا بعينه، وإنما قصد واحدًا منهم لا بعينه، فيكون دلالة قتل الواحد منهم كدلالة المطلق،(٢) وقد نص الأصوليون على أن عموم المطلق للأفراد عموم بدلي،(٣) فكأنه قصد واحدًا فأصاب غيره على سبيل البدل. لا سيما وأن رأي الشافعية -الذين نصوا على المسألة- موافق لرأيهم في مسألة من قَصَد معصومًا فأصاب غيرَه.(٤)

وبناء على ذلك يمكن تخريج حكم المسألة على المسألة السابقة، فيكون اختلاف الفقهاء في نوع القتل على قولين:

---

(١) نص على هذه المسألة الشافعية: جاء في مغني المحتاج: "فلو قصد إصابة أحد رجلين، فأصاب واحدًا منهما". (٥/ ٢١٢). وينظر: تحفة المحتاج، (٨/ ٣٧٨).

(٢) وهناك من عرف المطلق بقوله: " المطلق: الدال على واحد لا بعينه". ينظر في هذا التعريف ونقده: البحر المحيط، (٣/ ٤١٣).

(٣) قال في شرح الكوكب المنير: "واللفظ المطلق ظاهر الدلالة على الماهية كالعام، لكن على سبيل البدل.... ولهذا قيل: عام عموم بدل". (٣/ ٤١١). وينظر: البحر المحيط، (٣/ ٧).

(٤) جاء في مغني المحتاج: "أو رمى آدميًا فأصاب غيره فمات فخطأ؛ لعدم قصد عين الشخص". (٥/ ٢١٣).

القول الأول: أن القتل قتل خطأ. وهو تخريج في مذهب الحنفية،[١] وقول الشافعية،[٢] وتخريج على قول في مذهب الحنابلة.[٣]

القول الثاني: أن القتل قتل عمد. وهو تخريج في مذهب المالكية،[٤] ومذهب الحنابلة.[٥]

ويمكن أن يستدل لكلا القولين بما سبق الاستدلال به، ومناقشته، وترجيحه في المسألة السابقة.

---

(١) تخريجًا على قولهم: "وأما القتل الخطأ فالخطأ قد يكون في نفس الفعل، ... نحو أن يقصد صيدًا فيصيب آدميًا، وأن يقصد رجلاً فيصيب غيره". بدائع الصنائع، (٧/ ٢٣٤).

(٢) جاء في مغني المحتاج: "فلو قصد إصابة أحد رجلين، فأصاب واحدًا منهما لم يجب القصاص". (٥/ ٢١٢). وينظر: تحفة المحتاج، (٨/ ٣٧٨).

(٣) تخريجًا على قول صاحب الإقناع: "والخطأ كرمي صيد، أو غرض، أو شخص ولو معصومًا، أو بهيمة محترمة فيصيب آدميًا معصومًا لم يقصده". ينظر: كشاف القناع، (٥/ ٥١٣).

(٤) تخريجًا على قولهم: "قصد أن يضرب شخصًا عدوانًا فأصاب غيره فإنه يقتل به". شرح الخرشي، (٨/ ٧).

(٥) تخريجًا على قول شارح المنتهى: "أنه إن فعل ما ليس له فعله: كمن قصد رمي معصوم، أو بهيمة محترمة، فقتل غير المقصود أنه لا يكون خطأً بل عمدًا". شرح منتهى الإرادات، (٣/ ٢٥٩).

المسألة الثالثة: لو رمى جمعًا وقصد أي واحد منهم فأصاب أحدهم فمات.[١]

صورة المسألة: أن يستهدف القاتل جمعًا يريد إصابة أي واحد منهم، فرماهم بما يقتل غالبًا، فأصاب واحدًا منهم فمات.

فالذي يظهر أن القتل قتل عمد. وهذا تخريج في مذهب المالكية،[٢] وهو قول الشافعية.[٣] وتخريج في مذهب الحنابلة.[٤] ولم يظهر لي وجه لتخريجه على مذهب الحنفية.[٥]

استدل أصحاب هذا القول:

بأن كل فرد من هذا الجمع مقصود بالقتل،[٦] وقد حصل القتل لأحدهم، فيعتبر قتلاً عمدًا.

---

(١) نص على هذه المسألة الشافعية: جاء في مغني المحتاج: "من رمى شخصاً أو جمعًا، وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحدًا". (٥/ ٢١٢).

(٢) إذا ثبت عند المالكية أن من "قصد أن يضرب شخصًا عدوانًا فأصاب غيره فإنه يقتل به". شرح الخرشي، (٨/ ٧). فيخرج عليه أن من قصد جمعًا يريد أي واحد منهم فأصاب أحدهم فمات أنه عمد.

(٣) جاء في مغني المحتاج: "وجوب القصاص فيمن رمى شخصاً أو جمعًا، وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحدًا؛ لأن أي للعموم فكأن كل شخص مقصود". (٥/ ٢١٢).

(٤) إذا ثبت أن من قصد معصومًا فأصاب غيره أنه عمد، فيخرج عليه أن من قصد أي واحد من جماعة فأصاب أحدهم فمات أنه عمد. جاء في شرح المنتهى: "أنه فعل ما ليس له فعله: كمن قصد رمي معصوم، أو بهيمة محترمة، فقتل غير المقصود أنه لا يكون خطأً بل عمدًا". (٣/ ٢٥٩).

(٥) فيحتمل أن يكون عندهم قتل خطأ، كما يحتمل أن يكون قتل عمد، كما ذهب لذلك الشافعية.

(٦) ينظر: مغني المحتاج، (٥/ ٢١٢). وجاء في البحر المحيط: "العموم يقع على مسمى عموم الشمول..... أن عموم الشمول كلي، ويحكم فيه على كل فرد". (٣/ ٧).

وجه الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها:

نص الشافعية على الفرق بين المسألتين فقد جاء في مغني المحتاج: "لأن أيّ للعموم فكأن كل شخص مقصود. بخلاف ما إذا قصد واحدًا لا بعينه فلا يكون عمدًا".[1]

(١) مغني المحتاج، (٥/ ٢١٢).

الفرع الثالث: قصد النتيجة في القتل العمد

يراد بقصد النتيجة أن يقصد القاتل إزهاق نفس المقتول، وهذا يثبت به القتل العمد.

فإن قصد أذيته ولم يقصد قتله وكانت الآلة التي استخدمها في القتل مما تقتل غالبًا، فظاهر المذاهب الأربعة اتفاقهم على اعتبار القتل قتل عمد.

جاء في تبيين الحقائق: "موجب القتل عمدًا، وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه". فعلّقوا الحكم على تعمد الضرب بالسلاح ونحوه.[١]

وجاء في شرح الخرشي: "شرط القتل الموجب للقصاص: أن يقصد القاتل الضرب أي يقصد إيقاعه، ولا يشترط قصد القتل في غير جناية الأصل على فرعه".[٢]

وجاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب: "مع قصد الفعل والشخص سواء قصد قتله أم لا".[٣]

وجاء في معونة أولي النهى: بعد ذكره للصورة الثانية من صور القتل وهي أن يضربه بمثقل: "وإن قال الجاني: لم أقصد قتله لم يصدق في ذلك؛ لأن الظاهر خلافه".[٤]

ويمكن أن يستدل لهم بدليلين:

الدليل الأول: أن الأحكام تناط بالظاهر، والآلة التي تقتل غالبًا تدل على قصد الجاني القتل، ولا يلتفت لدعواه عدم قصد إزهاق نفس المقتول.

---

(١) (٦/ ٩٧). وينظر: رد المحتار، (٦/ ٥٢٧).

(٢) (٨/ ٧). وينظر: مواهب الجليل، (٦/ ٢٤٠) منح الجليل، (٩/ ١٨).

(٣) (٤/ ٣). وجاء في حاشية البجيرمي: "لأنه لو ضربه بما يقتل غالبًا فقتله عمد؛ وإن لم يقصد قتله بذلك كما هو ظاهر". (٤/ ١١٩).

(٤) (١٠/ ٢٢٨). وينظر: شرح المنتهى، (٣/ ٢٥٥). كشاف القناع، (٥/ ٥٠٦).

الدليل الثاني: أن الحكم عليه بالقتل العمد في هذه الحال؛ لئلا يتخذ القاتل عدم قصد قتله ذريعة لإسقاط القصاص عنه.

وجاء في المبادئ القضائية: "من تعمد فعلاً قاتلاً وادعى أنه لم يرد القتل لا يقبل منه، كمن خنق إنساناً، أو رماه برصاص".(١) وجاء أيضًا: "لا يشترط في الطعنة القاتلة أن يقول مرتكبها إنه أراد القتل ما دام أنها قاتلة".(٢)

(١) المبادئ القضائية، رقم (٦٣٧) (ص٢١٢-٢١٣).

(٢) المبادئ القضائية، رقم (٧٥٥) (ص٢٣٧).

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسّر وأعان من إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على من بعثه رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وفي نهاية هذا البحث، أذكر أهم النتائج:

- التعريف المختار للقتل العمد عند الباحث هو: أن يقصد آدميًا معصومًا فيقتله ظلمًا بما يغلب على الظن موته به.
- أركان القتل العمد عند الباحث أربعة: القاتل، والمقتول، والفعل الذي ترتب عليه القتل، وقصد القاتل إلحاق الضرر بالمقتول.
- أن للقصد في القتل العمد ثلاثة أنواع: قصد الفعل، وقصد الشخص، وقصد النتيجة.
- أن الراجح من قولي الفقهاء في نوع القتل فيما لو قصد القاتل آدميًا معصومًا، فرماه بآلة تقتل غالبًا فأصاب معصومًا غيره أن القتل قتل عمد.
- لو استهدف القاتل جماعة اثنين فأكثر كلهم معصومون يريد إصابة واحد منهم لا بعينه، فرماهم بآلة تقتل غالبًا فأصاب أحدهم، فيعتبر القتل قتل عمد على الراجح.
- أن من قصد جمعًا يريد قتل أي واحد منهم فرماه بما يقتل غالبًا فمات أحدهم أنه قتل عمد يوجب القصاص.
- لا يشترط قصد النتيجة إذا كانت الآلة تقتل غالبًا، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة. الطبعة الثالثة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. إشراف: زهير الشاويش. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- الأشباه والنظائر. لجلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.
- الإشراف على مذاهب العلماء. للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له واخرج أحاديثه د. أبو حماد صغير الأنصاري. مكتبة مكة الثقافية. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. دار الفكر. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. صححه وحققه: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لمحمد بن أحمد بن رشد. راجعه وصححه: عبد الحليم محمد عبد الرحمن حسن. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- البحر الرائق. للعلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير ابن نجيم الحنفي. دار المعرفة. الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ.

- البحر المحيط في الأصول. لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي. دار الكتبي-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير = (حاشية الصاوي) لأحمد الصاوي. ضبطه: محمد عبد السلام. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- البناية شرح الهداية. لبدر الدين العيني. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل. (مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب). لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق. خرج أحاديثه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. لا بن حجر الهيتمي. دار صارد.
- التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. اعتنى به: أبو عاصم حسن قطب. مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. للحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: د. عبدالله التركي. دار هجر. الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

- حاشيتا قليوبي وعميرة. دار الفكر. بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- رد المحتار على الدر المختار. = حاشية ابن عابدين. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر. الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، حققه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- شرح الخرشي على مختصر خليل. لمحمد عبدالله الخرشي. دار الكتاب الإسلامي.
- الشرح الكبير على مختصر خليل. (مطبوع مع حاشية الدسوقي). لأبي البركات أحمد الدردير. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
- شرح الكوكب المنير. للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار. تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. مكتبة العبيكان. ١٤١٣هـ.
- شرح منتهى الإرادات. لمنصور البهوتي. عالم الكتب. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. دار المغني. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- العناية شرح الهداية. (مطبوع مع فتح القدير). لمحمد بن محمد البابرتي. دار الفكر.
- فتح القدير. (مطبوع مع العناية) لكمال الدين ابن الهمام. دار الفكر.
- الفروع. (مطبوع مع تصحيح الفروع). لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن مفلح. عالم الكتب. الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.
- القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

- الكافي. لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور البهوتي. عالم الكتب. ١٤٠٣ هـ.
- كشف الخفا ومزيل الإلباس. لأبي الفداء إسماعيل العجلوني. تحقيق: عبدالحميد هنداوي. المكتبة العصرية. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١-١٤٣٧هـ. مركز البحوث بوزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.
- المبدع شرح المقنع. لابن مفلح. المكتب الإسلامي.
- المسند. للإمام أحمد بن حنبل. المشرف د عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- المصباح المنير. لأحمد بن محمد الفيومي. دار الفكر.
- المصنف. لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة. دار الفكر، ط ١٤١٤هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى السيوطي. الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
- المطلع على أبواب المقنع. لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي. المكتب الإسلامي. ١٤٠١ هـ.
- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.

● المغني شرح مختصر الخرقي. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. تحقيق: د عبد الله التركي و د عبد الفتاح الحلو. دار هجر. الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

● مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. تعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

● المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي. تحقيق: محمد عثمان. دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

● مقاييس اللغة. لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي. وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

● الموافقات. للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. ضبط نصه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن سلمان. دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

● مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (مطبوع مع التاج والإكليل). لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب. خرج أحاديثه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

● موسوعة القواعد الفقهية. د محمد صديق البورنو. دار الرسالة العالمية. الطبعة الثانية. ١٤٣١هـ.

● النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية بيروت.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن شهاب الدين الرملي. مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. لمحمد بن علي الشوكاني. تخريج: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث. الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٤٤٩
أسباب اختيار الموضوع: ١٤٥٠
الدراسات السابقة: ١٤٥٠
خطة البحث: ١٤٥٠
منهج البحث: ١٤٥١
الفرع الأول: تعريف القتل العمد ١٤٥٥
الفرع الثاني: أركان القتل العمد ١٤٥٩
الفرع الثالث: حكم القتل العمد ١٤٦١
المطلب الأول: تعريف القصد ١٤٦٣
الفرع الأول: قصد الفعل في القتل العمد ١٤٦٥
الفرع الثاني: قصد الشخص في القتل العمد ١٤٦٦
المسألة الأولى: من قصد معصومًا فأصاب معصومًا غيره ١٤٦٧
المسألة الثانية: لو قصد القاتل واحدًا من جمع لا بعينه ١٤٧٠
المسألة الثالثة: لو رمى جمعًا وقصد أي واحد منهم فأصاب أحدهم فمات.() ١٤٧٢
الفرع الثالث: قصد النتيجة في القتل العمد ١٤٧٤
الخاتمة ١٤٧٦
فهرس المراجع والمصادر ١٤٧٧
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٤٨٣